



26 مارس 2019

ق. ت. ا. م. ت

D 14 84/19 DTFF

244 - 19 - 9

مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم رقم الصادر في

بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية"
لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

يهدف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 المتعلق
بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.152
الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) إلى تعويض ضحايا هذه الوقائع
الذين لا يتوفرون على تغطية في مجال التأمين.

وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر على أن مداخل
هذا الصندوق تشمل عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية، يقترح مشروع هذا المرسوم إحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد
الوقائع الكارثية" لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية بمعدل 1% من مبلغ الأقساط
أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة بموجب عقود التأمين الخاضعة للضريبة على عقود
التأمين باستثناء عقود التأمين على الحياة.

وعلاوة على ذلك، ينص مشروع هذا المرسوم على أن يتم استخلاص هذا الرسم وفق نفس الآجال
والشروط المطبقة لاستخلاص الضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في المدونة العامة
للضرائب وكذلك على دفع المبالغ المستخلصة في الحساب البنكي للصندوق المذكور.

تلكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعور

مشروع مرسوم رقم..... صادر في..... (.....)

بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية" لفائدة

صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد
والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1-15-62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا

سيما المادة 67 منه؛

وعلى القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع

الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25

غشت 2016)، ولا سيما المادة 26 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد و المالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده "صندوق

التضامن"، المحدث بموجب القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه رسم شبه

ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية"

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بشعرون

المادة 2

يطبق الرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على الأشخاص الخاضعين للرسم على عقود التأمين المتعلقة بما يلي :

- (1) عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- (2) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛
- (3) عمليات تأمين هياكل المركبات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- (4) عمليات تأمين هياكل العربات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- (5) عمليات الإسعاف؛
- (6) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛
- (7) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛
- (8) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) و(7) من هذه المادة؛
- (9) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛
- (10) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛
- (11) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية،

غير تلك المنصوص عليها في المادة 282 و 2° من المادة 284 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 3

لا تخضع للرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛
- جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

المادة 4

تحدد نسبة الرسم شبه الضريبي في 1% من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة برسم عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يؤدى الرسم شبه الضريبي من لدن:

- 1- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛
- 2- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛
- 3- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

يحصل الرسم لحساب صندوق التضامن طبقا لنفس الشروط وداخل نفس الأجال الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالرسم على عقود التأمين.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

حرر بالرباط، في.....(.....)

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني